

تاج العروس من جواهر القاموس

قال السُّكَّرِيُّ : العَنْكَابُ هنا القَصِيرَةُ . وقال ابنُ جِنْدَبٍ : يجوزُ أَنْ يَكُونَ العَنْكَابُ هُنَا هو العَنْكَابُ الذي هو العَنْكَابِيُّوتُ وهو الذي ذَكَرَ سَيِّدُ وَابِئَهُ أَزَّهَ لُغَةً فِي عَنْكَابِيُوتٍ وَذَكَرَ مَعَهُ أَيْضاً العَنْكَابِيَاءُ إِلاَّ أَزَّهَ وَصَفَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ اسْمًا لَمَّا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ مِنَ السُّوَادِ وَالْقِصَرِ كَذَا فِي لِسَانِ العَرَبِ . ج عَنْكَابِيُوتَاتٌ وَعَنْكَابِيُوتٌ وَعَنْكَابِيُوتٌ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ وَتَصْغِيرُهُمَا عُنَيْكِبٌ وَعُنَيْكَيْبٌ . قَالَ شَيْخُنَا : وَعَنِ الأَصْمَعِيِّ وَقُطْرُبٌ : عَنَّا كَيْبٌ . وَهَذَا مِنَ الشَّاذِّ الَّذِي لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ ؛ لِاجْتِمَاعِ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بَعْدَ أَلْفِهِ وَكَذَلِكَ قَالَا فِي تَصْغِيرِهِ عُنَيْكَيْبٌ وَهَذَا مِنَ المَرْدُودِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ . وَالْعَيْكَابُ كَتَّابٌ وَالْعَيْكَابُ بَضْمٌ تَدِينُ وَالْأَعْكَابُ كُلاهُمَا أَسْمَاءُ الجُمُوعِ وَليست بِجَمْعٍ ؛ لِأَنَّ العَنْكَابِيُوتَ رُبَاعِيٌّ ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ فِي ع ك ب . وَفِي لِسَانِ العَرَبِ : العَنْكَابِيُوتُ : دُودٌ يَتَوَلَّدُ فِي الشُّهُدِ وَيَفْسُدُ عَنْهُ العَسَلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنِ الأَزْهَرِيِّ : يُقَالُ لِلتَّيْسِ : إِنَّهُ لَمُعَنْكَابُ القَرْنِ وَهُوَ المُلْتَوِي القَرْنُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّ زَّهَ حَلَاقَةً . وَالْمُشْعَنْبُ : المُسْتَقِيمُ . وَعَنِ الفَرَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مَثَلُ الذِّينِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ أَوْلِيَاءِ كَمَثَلِ العَنْكَابِيُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا قَالَ : ضَرْبٌ مِنَ بَيْتِ العَنْكَابِيُوتِ مَثَلًا لِمَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ أَوْلِيَاءِ أَزَّهَ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ كَمَا أَنَّ بَيْتَ العَنْكَابِيُوتِ لَا يَقْبِيهَا حَرًّا وَلَا بَرْدًا . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : عَنْكَابٌ كَجَعْفَرٍ : ماءٌ بَأَجْلِ لِبْنِي فَرِيرِ ابْنِ عُنَيْبِ بْنِ سَلَامَانَ .

عهب .

العَيْهَبُ مِنَ الرِّجَالِ : الضَّعِيفُ عَنِ طَلَابِ وَتَرْهَ بِكَسْرِ الوَاوِ وَقَدْ حُكِيَ بِالغَيْنِ المُعْجَمَةَ أَيْضاً . قِيلَ : هُوَ الثَّقِيلُ مِنَ الرِّجَالِ الوَخِيمُ كَكَتِفٍ وَقَدْ ضَبِطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ كَفَلَسِ . قَالَ الشُّوَيْعِرِيُّ : . حَلَالَاتٌ بِهِ وَتَرِي وَأَدْرَكَتُ ثَوْرَتِي . . . إِذَا مَا تَنَاسَى ذَحْلَاهُ كُلُّ عَيْهَبٍ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : الشُّوَيْعِرِيُّ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ الجُعْفِيُّ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ سُمِّيَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِمُحَمَّدٍ وَليست هُوَ الشُّوَيْعِرِيُّ الحَنْفِيُّ . وَالشُّوَيْعِرِيُّ الحَنْفِيُّ اسْمُهُ هَانِيٌّ بِنْتُ وَبَةَ الشُّيَيْبَانِيِّ . قَالَ ابْنُ مَنظُورٍ : وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحاحِ المَوْثُوقِ بِهَا : العَيْهَبُ : الكِسَاءُ

الكثيرُ الصُّوفِ يقال : كَسَاءٌ عَيْهَبٌ . يُقَالُ : أَتَيْتُهُ فِي رُبِّي الشَّيْبَابِ
وَحَدَّثَنِي الشَّيْبَابُ بِالضَّمِّ فِي أَوَّلِهِمَا وَعَيْهَبِي الشَّيْبَابِ كَالزَّمَكِيِّ
بِالْقَصْرِ وَيُمَدُّ أَيْ شَرُّهُ وَأَوَّلُهُ وَأَنْشَدَ :
" عَهْدِي بِسَلَامَةٍ وَهِيَ لَمْ تَزَوْجَ .

" عَلَى عَيْهَبِي عَيْشُهَا الْمُخَرَّفُ فَجَّ الْعَيْهَبِي مِنَ الْمُلْكِ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ أَيْ
زَمَنُهُ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يُقَالُ عَوَّهَبِيَّةٌ وَعَوَّهَقَةٌ إِذَا ضَلَّ لَهُ وَهُوَ الْعَيْهَابُ
بِالْكَسْرِ وَالْعَيْهَاقُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَيْهَبِيَّةٌ أَيْ الشَّيْءُ وَعَيْهَبِيَّةٌ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةُ
كَسَمِعَهُ إِذَا جَهَلَهُ وَأَنْشَدَ :

وَكَائِنٌ تَرَى مِنْ أَمَلِ جَمْعِ هِمَّةٍ ... تَقْضَى لِيَا لِيَهٍ وَلَمْ تُقْضَ
أَنْزَحِيَّةٌ .

" لُئِمَ الْمَرْءُ إِذَا جَاءَ الْإِسَاءَةَ عَامِدًا وَلَا تُحْفِرُ لَوْ مَا إِذَا تَتَى الذَّنْبُ
يَعَيْهَبِيَّةٌ أَيْ يَجْهَلُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْغَيْنُ .
عَيْبُ .

الْعَيْبُ وَالْعَيْبِيَّةُ وَالْعَابُ : الْوَصْمَةُ . قَالَ سَبَوَيْهٌ : أَمَالُوا الْعَابَ
تَشْبِيهًا لَهُ بِأَلِفِ رَمَى ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ وَهُوَ نَادِرٌ كَالْمَعَابِ
وَالْمَعْيِبِ وَالْمَعَابِيَّةِ تَقُولُ : مَا فِيهِ مَعَابِيَّةٌ وَمَعَابُ أَيْ عَيْبٌ وَيُقَالُ : مَوْضِعُ
عَيْبٍ . قَالَ الشَّاعِرُ :

أَنَا الرَّسَّجُلُ السَّذِي قَدْ عَيْبْتُمُوهُ ... وَمَا فِيهِ لَعَيْسَابٍ مَعَابُ